

# رمضان شهر الرحمة والمغفرة



5 - الربيان للصائدين : عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (للصائدين باب في الجنة يقال له الربيان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل شرب ، ومن شرب لم يطأها أبداً) رواه البخاري.


6 - للصائم فرحتان : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة) وإن يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يخصب ، وإن سباه أحد أو قاتله فليقل أني صائم ، والذى نفس محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحة فإذا أفتر فرح وإذا لقي ربه فرح بصوته (رواه البخاري ركن الفتوى)

س : هل تجنب النية لكل يوم من رمضان ، أم تحفي نية واحدة للشهر كله ؟  
ج : يقول الشیخ محمد بن عثیمین ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تکفی النية في أوله مالم يقطعه لعذر فيستافف ، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهور كلها ما لم يصلح عذر ينقطع به التتابع ، كما لو سافر في أثناء رمضان ، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية المكتملة : 6/369

أهل الأعذار

بعد بترك الصيام الأصناف التالية :

- 1 - من عجز عن صيامه لغير أو مرض لا يرجي برأه ففطر ويطعم عن كل يوم مسكنة ماء أو نصف صاع من غيره ، لقول ابن عباس في قوله تعالى (ولعى الذين يطقونه فدية) ليست مسوحة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم .
- 2 - المسافر والريض الذي يرجي شفاؤه بياح لها الفطر وعلىهما القضاء لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر )
- 3 - الحامل والمرضع إذا خافت على ولديهما أضرتها وأطعمتا وقضتانا وفي الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تقفر وتقتضي عن كل يوم يوماً ، وقطعت عن كل يوم مسكنة رطلاً من خبز بأدمة) أما إذا خافت على نفسهاـ أي الحامل والمرضع فلهمما الفطر وعليهما القضاء بلا خلاف .
- 4 - الحائض والنفاسـ يجب عليهاما الفطر والقضاء ، ويحرم عليهمما الصيام .



**عن أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله ﷺ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يخصب، فإن سباه أحد أو قاتله، فليقل أني صائم، والذي نفس محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفتر فرح بنظره، وإذا لقي ربه فرح بصوته).

الحمد لله رب العالمين أحمده حمد الشاكرين الذي خلق الربيان بباب للصائدين وأثنى عليه ما دامت السموات والأرضين حداً يليق بجلال وجهه الكريم . وأصلح وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين صلاة دائمة زكية وأل بيته الطاهرين وبعد :

أبواب الجنان تفتح ، وابواب النيران تغلق ، ورب رحيم توأم أشد فرحـاً بتوبـة عـيدـه من الأمـمـ بـلـاقـةـ وـلـدـهاـ بـعـدـ الفـرـاقـ ، وـفـرـصـ العـبـادـةـ مـتـعـدـدـةـ ، وـالأـجـورـ مـضـاعـفـةـ ، وـالـطـرـيقـ سـالـكـةـ إـلـىـ الـخـيـرـ ، فـالـشـيـاطـيـنـ قـدـ سـلـسـلـتـ وـصـفـتـ ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـذـاـ كـانـ أـولـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ صـفـتـ الـشـيـاطـيـنـ وـمـرـدـةـ الـجـانـ ، وـعـلـقـةـ أـبـوـابـ الـنـارـ فـلـمـ يـفـتـحـ مـنـهـاـ بـابـ ، وـفـتـحـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ قـلـمـ يـفـلـقـ مـنـهـاـ بـابـ ، وـنـادـيـ مـنـادـ : يـاـغـيـ الـخـيـرـ أـقـبـلـ وـيـاـغـيـ الـشـرـ أـقـصـرـ وـلـهـ عـنـقـاءـ مـنـ الـنـارـ وـذـلـكـ كـلـ لـيـلـةـ) رـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

الصيام لغة : الإمساك عن الشيء من قول أو فعل .

الصيام شرعاً

الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى : «وكروا واشروا حتى يتبنوا لكم الخطيب الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أنفوا الصيام إلى الليل» .  
ويدخل في الصوم الإمساك عن اللغو والرفث والكام المرح ، الحديث : ((من لم يدع قول الزور والعمل به ، أو الجهل ، فليس لله في أن يدع طعامه وشرابه )) رواه البخاري وأبو داود . وقول الزور هو كل محرم يلتقط به اللسان ، والعمل به هو فعل الإثم والعدوان .

حكم الصيام وفضله

في فضل صيام شهر رمضان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرين مثيلها) قيل سبعون على الذين من قلتم لعلكم تتقدون )

- يجب الصيام على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر ، مقيم ، خال من الملوان الشرعية .

- ويجربؤية هلاكه أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله تعالى : «فن شهد منكم الشهور في ليصمه» . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيتكم وأفطروا رؤيتكم ، فإنكم علىكم فاتنوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) رواه البخاري .

ويجب برؤية الواحد العدل كما هو مذهب الجمهور . ويكره

صوم يوم الشك الذي هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان

غير أو نحوه . ويجرب في الصيام تبييت النية من الليل ،

الحديث : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ) رواه البخاري .

رواه الحسن . وأما يوم التقطيع فلا تشنطر فيه الدينة من

